


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

قضية

صلاح الدين الكشك

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2022/ 006

أمر

( تدابير مؤقتة )

16 ديسمبر 2022



تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، بليز تشيكايا، نائب الرئيسة، بن كيوكو، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزومبلا، شفيقه بن صاوله، ستيلأ. أنوكام، دوميسا ب. نتسببزا، موديبو ساكو، دينيس د. أدجي، وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار إليه فيما بعد ب«النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

صلاح الدين الكشك

ممثلا من طرف

محمدّ علي عبّاس

محامي لدى التعقيب

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة:

بعد المداولات

تُصدر الأمر التالي:

## I. الأطراف

1. صلاح الدين الكشك مواطن من الجمهورية التونسية (يشار إليه فيما بعد بـ «المدعى»). وهو يزعم أن الدولة المدعى عليها بإصدارها المرسومين رقمي 54-2022 و 55-2022 انتهكت حق المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص وحرية التعبير وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

\*

2. الدولة المدعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي بـ «الدولة المدعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدعى عليها في 2 يونيو 2017 لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

## II. موضوع العريضة

3. يزعم المدعى أن المرسومين الرئاسيين رقمي 54 و 55 لسنة 2022 ينتهكان الحقوق المكفولة في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور الدولة المدعى عليها.

## III. الانتهاكات المزعومة

4. يزعم المدعى انتهاك الحقوق المتعلقة بالحق في عدم التمييز وفي المساواة وفي المحاكمة العادلة والمشاركة السياسية، وهي الحقوق المكفولة في المواد 2، 3، 7، 13، و 20 من الميثاق و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5. كما يزعم انتهاك المرسومين للمواد 22، 23، 26، 30، 37، 38، 39، 51، 123، من دستور الدولة المدعى عليها الصادر في 25 يوليو 2022.

## IV. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. في 25 أكتوبر 2022 استلم القلم عريضة المدعى متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

7. في 16 نوفمبر 2022 أبلغ القلم عريضة المدعي للدولة المدعى عليها ومنحها أجلا قدره سبعة (7) أيام للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وثلاثين (30) يوما لتعيين ممثليها و تسعين (90) للرد على موضوع العريضة.
8. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

## V. طلبات الأطراف

9. يلتزم المدعي من المحكمة:
- التصريح باختصاص المحكمة في هذا النزاع
  - التصريح بقبول الدعوى؛
  - اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لإيقاف العمل بالمرسومين الرئاسيين رقمي 54 و 55 لسنة 2022؛
  - الحكم بإلغاء المرسومين 54 و 55 لسنة 2022؛
  - إلزام الدولة المدعى عليها في شخص رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم المنظم للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر؛
  - إلزام الدولة المدعى عليها في شخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم إجراء الانتخابات التشريعية المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 بناء على المرسوم رقم 55 غير الدستوري والمخالف للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة المدعى عليها كرفض الإشراف على أي انتخابات قبل إرساء المحكمة الدستورية.

## VI. حول الاختصاص المبدئي

10. لم يودع الطرفان ملاحظات حول استيفاء طلب إصدار التدابير المؤقتة لمتطلبات الاختصاص المبدئية.

\*\*\*

11. تقوم المحكمة عند فحص العرائض المستلمة في كل مرة بالنظر في مدى استيفائها لشروط الاختصاص انطلاق من أحكام المواد 3، 5(3) و 34(6) من البروتوكول.
12. جاء في نص المادة 3(1) من البروتوكول ما نصه:

يمتد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها والتي تتضمن مسائل تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل صك دولي آخر ذي صلة صادقت عليه الدولة الطرف في النزاع.

13. ونصت المادة (1)49 من البروتوكول على ما يلي: «على المحكمة أن تقوم بفحص اختصاصها المبدئي ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي». هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس على المحكمة بالنسبة لأوامر التدابير المؤقتة، أن تتأكد بشكل نهائي من اختصاصها بالنسبة لموضوع العريضة، ولكنخذت مطالبة فقط بأن تحصل لديها القناعة بأنها مختصة من الناحية المبدئية.<sup>1</sup>
14. ووفقا لأحكام المادة (3)5 من البروتوكول «يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب لدى اللجنة وللأفراد بإيداع العرائض لديها مباشرة عملا بأحكام المادة (6)34 من البروتوكول».
15. وكما جرت الإشارة إليها في الفقرة رقم 2 أعلاه من هذا الأمر فإن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول. كما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان الذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تطبيقا للقراءة المتزامنة للمادتين (6)34 و (3)5 من البروتوكول.
16. وفي قضية الحال، فإن الحقوق التي يزعم المدعي انتهاكها هي حقوق محمية من طرف الميثاق وهو الصك الذي للمحكمة السلطة لتفسيره وتطبيقه وفقا للمادة (1)3 من البروتوكول.
17. على ضوء ما سبق، فإن المحكمة تلاحظ أن لها الاختصاص مبدئيا للنظر في طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

## VII. حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة

18. طلب المدعي بالنسبة للتدابير المؤقتة ما يلي:
- i. إلزام الدولة المدعى عليها في شخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعليق الانتخابات التشريعية المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 بناء على المرسوم رقم 55 غير الدستوري والمخالف للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة المدعى عليها كرفض الإشراف على أي انتخابات قبل إرساء المحكمة الدستورية.

\*\*\*

19. تُشير المحكمة إلى أحكام المادة (2)27 من البروتوكول التي تنص على ما يأتي:

<sup>1</sup> See *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya* (provisional measures (15 Mach 2013) 1 AfCLR 145, 21 10; *Komi Koutché v. Republic of Benin* (provisional measures) (2 December 2019) 3 AfCLR 725, § 14; *Ghati Mwita v. United Republic of Tanzania*, ACTHPR, Application n° 012/2019 (provisional measures) 9 April 2020, § 14; *Symon Vuwa Kaunda and 5 others v. Republic of Malawi*, ACTHPR, Application n° 013/2021 (provisional measures), 11 June 2021, § 11.

«في حالة الخطر الداهم و الاستعجال وعندما يتبين أنه من الضروري لتفادي وقوع أضرار لا يمكن جبرها على الأفراد، فإن المحكمة تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة».

20. تشير المحكمة أيضا إلى المادة (1)59 من النظام الداخلي التي تنص على أنه:  
«وفقا للمادة (2)27 من البروتوكول، يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها في حالة الخطورة القصوى والإلحاح وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر يتعدى إصلاحه بالأشخاص، اعتماد مثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراها تدبير ضرورية إلى حين البت في القضية الرئيسية».
21. تلاحظ المحكمة أنه يعود إليها البت في كل قضية على حدة حول ما إذا كان السياق الخاص للقضية يتطلب منها ممارسة اختصاصها المبين في الأحكام المذكورة أعلاه.
22. تُذَكِّر المحكمة أن الاستعجال مثل الخطر الشديد يعني وجود «خطر حقيقي وداهم واقع لامحالة قبل النطق بحكمها النهائي»<sup>2</sup>.
23. وتؤكد أن الخطر المشار إليه يجب أن يكون فعليا، وذلك يستبعد الخطر المجرد الافتراضي ويشترط أيضا أن يكون الخطر جسيما يستدعي مجابهته الفعلية في الحال.<sup>3</sup>
24. أما بالنسبة للضرر الذي لا يمكن جبره، فإن المحكمة ترى أنه يجب أن يوجد «احتمال معقول لحدوث ضرر محسوس» على السياق والحالة الفردية للمدعي.<sup>4</sup>
25. انطلاقا من الأحكام المبينة أعلاه، تأخذ المحكمة في اعتبارها طبيعة قواعد الممارسة المعهودة في إجراءات النظر والبت في طلبات إصدار أوامر التدابير المؤقتة، وهي قواعد ذات صبغة وقائية لا تستبق البت في موضوع العريضة.<sup>5</sup>
26. طلب المدعي من المحكمة إصدار أمر لإيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية المقررة في ديسمبر 2022.

#### **i. تعليق الانتخابات التشريعية المقررة في شهر ديسمبر 2022**

27. يطلب المدعي من المحكمة إلزام الدولة المدعي عليها في شخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعليق الانتخابات التشريعية المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 بناء على المرسوم رقم 55 غير

<sup>2</sup> *Hongue Éric Noudehouenou c. République du Bénin*, CAfDHP, requête n° 00004/2020, ordonnance de mesures provisoires du 15 août 2022 ; *Ajavon Sébastien c. République du Bénin*, CAfDHP, requête n° 062/2019, Ordonnance de mesures provisoires du 17 avril 2020, § 61 ;

<sup>3</sup> *Ibid*, § 27, *Ibid* 62.

<sup>4</sup> *Ibid*, 28, *Ibid* 63.

<sup>5</sup> §25.

الدستوري والمخالف للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة المدعى عليها كرفض الإشراف على أي انتخابات قبل إرساء المحكمة الدستورية.

\*\*\*

28. تسجل المحكمة أن هذا الطلب يلتمس من المحكمة إصدار أمر بتعليق الانتخابات التشريعية المبرمجة في أيام 15 و16 و17 ديسمبر 2022 لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.

29. تلاحظ المحكمة أنّ المدعي أودع عريضته لدى قلم المحكمة في 21 أكتوبر 2022. وأنه يستهدف المرسومين رقمي 54 و55 لسنة 2022 الصادرين على التوالي في 14 و 15 سبتمبر 2022 المتعلقين تواليا بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وبتنقيح القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 الصادر في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

30. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يبين العلاقة المباشرة بين تاريخ الدعوة إلى الانتخابات التشريعية والمرسوم موضوع العريضة. أضف إلى ذلك أن طلب إصدار الأمر لا يمكن فصله عن موضوع الدعوى.

31. تلاحظ المحكمة أنه لكي تقيم وجود الضرر الذي يسعى طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة إلى تلافيه فإنه من الضروري أولاً إيجاد الرابطة بين التدابير المطلوبة وموضوع العريضة. وفي هذا الصدد تلاحظ المحكمة أنه لا توجد صلة بين إيقاف تنظيم الانتخابات المعنية والحقوق التي يزعم المدعي انتهاكها في عريضته الفاتحة للدعوى. والحق أن الانتهاكات المزعومة ليست متعلقة بسياق الانتخابات التي يطلب إيقافها.

32. تخلص المحكمة إلى رفض طلب إصدار الأمر بتعليق الانتخابات التشريعية في الدولة المدعى عليها المقررة.

33. رفعا لمل التباس، توضح المحكمة أن هذا الأمر ذو صبغة مؤقتة وأنه لا يستتبع في شيء القرارات التي يمكن أن تُصدرها المحكمة بالنسبة لاختصاصها ولاستيفاء شروط القبول وحول موضوع العريضة

.VIII المنطوق

34. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بأغلبية تسعة (9) قضاة مع؛ ضد واحد (1)، حيث إن القاضي شفيقة بن صاوله لها رأي مخالف.

i. ترفض إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها لتعليق الانتخابات التشريعية المقررة في 17 ديسمبر 2022 إلى أن يتسنى لها النظر في موضوع العريضة.

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(1) من النظام الداخلي، فإن الرأي المخالف للقاضي شفيقة بن صاوله يرفق بهذا الأمر.

حُرر في أروشا في اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنين وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.

